

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2021 صادر في 11 من ربيع  
الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة  
Greiner .AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة  
27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به  
المملوكة لشركة Recticel NV.SA، وعبر الإعلان عن عرض  
عمومي لشراء الأسهم المتبقية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في  
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 ماي 2021 بالموازاة مع الإعلان عن عرض عمومي لشراء الأسهم المتبقية صادر بنفس التاريخ، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 110/2021 المؤرخ في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) والقاضي باستبدال المقررة السيدة لطيفة لبليح المعينة سابقاً بمقتضى القرار رقم 2021/080 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2021، وتعيين السيد وائل الصباحي مقرراً لمواصلة الإجراءات، وذلك طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة (Mousse de PU souple) بالمغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة (Mousse de PU souple) بالمغرب؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركة المستهدفة بالمغرب يقتصر على مجال إنتاج وتحويل وتسويق الرغوة المرنة، وكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في السوق المغربية المعنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا وجود لها في السوق الوطنية المعنية، الشيء الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية كما أنها لن تؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Greiner AG المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء نسبة 27 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة Recticel NV/SA، وعبر الإعلان عن عرض عمومي للشراء للأسهم المتبقية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي:

- **الجهة المقتنية:** «Greiner AG» شركة قابضة تابعة لمجموعة Greiner Group الخاضعة للقانون النمساوي، وهي مكونة من مجموعة شركات عائلية تنشط في مجالات:

• تصنيع حلول التعبئة والتغليف من خلال شركة Greiner Packaging؛

• قطاع التكنولوجيا الطبية من خلال شركة Greiner Bio – One؛ gmbh

• تصنيع خطوط الطرد بالضغط من خلال شركة Greiner Extrusion SAS؛

• إنتاج رغاوي البوليوريثان من خلال شركة NEVEON gmbh؛

- **والجهة المستهدفة:** «Recticel NV/SA» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، تنشط في مجال إنتاج وتوزيع رغاوي البوليوريثان (Mousse de PU)، وتتكون محفظة أنشطتها من:

• إنتاج الرغاوي المصنعة هندسيا؛

• إنتاج حلول العزل؛

• إنتاج منتجات الأفرشة؛

وتنشط الجهة المستهدفة بالمغرب عبر شركة «Recticel Maroc S.à.r.l.a.u»

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «Greiner AG» لتعزيز أنشطتها العالمية من خلال الجمع بين نشاط فرعها NEVEON gmbh في مجال إنتاج رغاوي البولي يوريثين (PU) وأنشطة شركة Recticel NV/SA، بالإضافة إلى تحسين وتوسيع نطاق مجموعة منتجاتها، وكذا تحسين جودة المنتجات لتطوير استراتيجيات جديدة للولوج إلى الأسواق؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛